



سرا

قرار رقم: ٨١٦ / ١
تاريخ: ١١ آب ٢٠١٠

إعادة جدولة المبالغ المقسطة التي لم يلتزم المكلفون بتسديدها في استحقاقاتها قبل البدء بتطبيق القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)

إلى وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) لا سيما المادة ٧ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة ٦١ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول إعادة جدولة المبالغ المقسطة التي لم يلتزم المكلفون بتسديدها في استحقاقاتها قبل البدء بتطبيق القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثانية: يمكن لمدير المالية العام أن يعيد جدولة برنامج التقسيط للمبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بناءً لطلب خطي مبرر من المكلف يبين فيه الأسباب التي منعت من الإلتزام ببرنامج التقسيط الذي سبق أن وضعت الإدارة الضريبية، شرط أن لا تزيد فترة التقسيط عن سنتين.

المادة الثالثة: يستمر العمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر تسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١

المادة الرابعة: لا يمكن الموافقة على أي طلب لإعادة جدولة برنامج تقسيط يرد بعد إنتهاء مهلة الستة أشهر المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريا حفار

